[309] ولم اجبه فيما سألني من امور دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست برب جاف (1). 19 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء ؟ قال: لا (2). بيان: ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء، ولم يقل به أحد، و إنما اختلفوا في المس كما عرفت، وربما يستدل له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأن، العلة فيه استلزامه اللمس، وكلاهما في محل المنع، ويمكن حمله على الكراهة، لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفك غالبا عن الايات وإن كان الأحوط الترك لصحة الرواية في ساير الكتب (3). 20 - مجمع البيان: عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: " لا يمسه إلا المطهرون " (4) قال: من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف (5). 21 - مجالس الصدوق (6) والعلل: عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى ا عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء، فانه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد (7) 2 - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي - عبد ا عليه السلام قال: أول صلاة صلاها رسول ا صلى ا عليه وآله في السماء بين يدي ا تبارك

_____

(1) ارشاد القلوب ص 73. (2) راجع البحار ج 10 ص 277. (3) رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 35 ط حجر. (4) الواقعة: 79. (5) مجمع البيان ج 9 ص 226. (6) أمالى الصدوق ص 339 وتمام الحديث في ج 103 ص 280 - 283 راجعه ان شئت. (7) علل الشرائع ج 2 ص 203.